

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (بيان قانوني - من شركة إلى شركة من نوع آخر)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (بيان قانوني - من شركة إلى شركة من نوع آخر)

- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توقيع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيسي.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفبة للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات تعديل الكيان القانوني لدى الجهات الحكومية الأخرى.

هوية مقيم للمقيمين، أو جواز السفر لغير المقيمين).

- قرار الرغبة في الاستثمار في المدينة الاقتصادية المعنية لجميع الشركاء الجدد:
- قرار شركاء للشركات متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.
- قرار صادر من الشركاء الأفراد أو المؤسسات متضمناً تعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيسي مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية وسريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تعديل الترخيص الاستثماري عن طريق تغيير الكيان القانوني من شركة بكافة أنواعها إلى شركة من نوع آخر.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٢٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الكيان القانوني.
- مسودة ملحق عقد التأسيس بعد التعديل.
- خطة المشروع بعد التعديل مع توضيح الأسباب.
- صورة من حجز الدسم التجاري في حال تطلب ذلك.
- موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب في حال وجود قرض صناعي.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

متطلبات الشريك الجديد إن وجد

- مستند إثبات هوية لمجموع الشركاء الجدد:
- سجل تجاري للمنشآت.
- عقد تأسيس وملحقاته للشركات.
- هوية الشركاء الأفراد (بطاقة هوية وطنية للسعوديين والخليجيين،



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority